قانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٩٨

بتنظيم مساهمة القطاع الخاص
فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهما فى رؤوس أموال البنوك المملوكة بالكامل للدولة ، وفى هذه الحالة لاتسرى على البنك أحكام المواد (١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨) من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى .

وتسرى على البنك أحكام المادة ٢١ مكرراً (١) من قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧

(المادة الثانية)

يعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزى المصرى من يمثل المال العام فى اجتماعات الجمعية العامة للبنك ، وذلك بالنسبة إلى ماتملكه الدولة فى رأس ماله .

(المادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة البنك الذى يساهم القطاع الخاص فى رأس ماله مع الدولة من عدد لايقل عن خمسة ولايجاوز خمسة عشر عضوا ، تختار الجمعية العامة للبنك عددا منهم بنسبة مايملكه القطاع الخاص فى رأس مال البنك ، ويصدر بتعيين باقى الأعضاء قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد أخذ رأى وزير الاقتصاد ومحافظ البنك المركزى المصرى .

ويختار مجلس الإدارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه رئيسا له وعضوا منتدبا ، ويجوز الجمع بين الوظيفتين وفقا للأحكام والإجراءات التى يبينها نظام البنك .

(المادة الرابعة)

تسرى على البنوك التى يساهم القطاع الخاص فى رأس مالها ، فيما لم يرد به نص فى هذا القانون ، أحكام قانون البنوك والائتمان الصادر بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ صفر سنة ١٤١٩هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ١٩٩٨م) .

حسنى مبارك